جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

▪ د. مـــراح نعيمـــة
قسم الحقوق
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
merahi_dz@yahoo.fr

الملخَّـص:

تعد جريمة القذف من الجرائم التي تنال من شرف واعتبار الإنسان. وقد أولت الشريعة الإسلامية لشرف الإنسان أجل الاهتمام والتقدير ويتجلى ذلك من خلال اعتبارها ما يوجه من طعن إلى شرف الإنسان من جرائم الحدود، وقد شرع الله عز وجل حد القذف لكل من تقوده نفسه الأمّارة بالسوء،والذين يحبون أن َتشيعَ الفاحشة في الذين آمنو أو قذفهم والتشفي منهم. كما ساير المشرع الجنائي الجزائري الشريعة الإسلامية في تجريم المساس بشرف الإنسان بتجريمه فعل القذف والاهتمام بكرامة الإنسان وعرضه.

الكلمات المفتاحية: جريمة القذف، الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري.

Résumé:

Diffamations c'est un crime des crimes, qui affectent l'honneur et la considération pour l'humaine. la sharia islamique elle a donné un l'intérêt pour honneur de l'humain. Cela ce qui considéré par l'appel à l'honneur humain mener vers des crimes dans les limites des dispositions de la charia islamique, Dieu Tout-Puissant a procédé assez conduit à la fois, par eux-mêmes est inclinée vers le mal, Pour portent atteinte à l'honneur des personnes ou de les accusations et de vengeance ceux qui aiment que la turpitude se propager parmi les croyants, et ceux qui lancent des accusations contre pour porter atteinte à l'honneur et la diffamation, ou de et ceux qui lancent des accusations contre eux, les Législateur algérien pénal correspond également à la loi islamique de la charia dans la criminalisation de compromettre l'honneur de l'acte humain et criminaliser la diffamation et l'attention à la diffamation et dignité humaine.

Mots clés: diffamation, la charia islamique, La loi algérien

Abstract :

Defamation is a crime of crimes, which affect the honor and consideration for human. Islamic sharia she gave an interest in honor of the human. It considered that the appeal to human honor lead to crimes within the provisions of the Islamic Shariah, God Almighty has made enough leads both by themselves is inclined towards evil, To violate the honor of persons or the accusations and revenge those who like that immorality spread among the believers, and

those who launch a charge against to undermine the honor and defamation, or and those who launch a charge against them, the Algerian penal legislator also corresponds to the Islamic Sharia law in criminalizing compromise the honor of the human act and criminalize libel and defamation and attention to human dignity.

Keywords: Defamation, the Islamic Sharia, the Algerian law.

مقدمـــة:

إن النفس البشرية بفطرتها تتوق إلى الأمن والطمأنينة، وتنفر عن الأفعال والأقوال المشينة. والجرائم التي تقع على الأشخاص، إما أن تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه حيث يكون فيها الاعتداء ماديا، يستهدف جسم المجني عليه كالقتل والجرح أو الضرب والإيذاء، وإما أن يمس سمعته وشرفه واعتباره، حيث يكون الاعتداء فيها معنويا كالقذف أو السب وغيرهما.[1] والشرف لغة هو الموضع العالي يشرف على ما حوله و"الشرف" العلو والمجد وجمعه أشراف و"شَرُف الرجل" علت منزلته فهو شريف والجمع "شرفاء" و"أشراف" وهنَّ "شرائف" و"تشَرَّف الرجل" أي نال الشرف وإشراف الوجه "الأذنان والأنف"[(2)].

أما اصطلاحا فيعرف الشرف وفقاً لمعناه الشخصي بأنه "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية تتضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير"[(3)].

كما يعرف وفقاً لمعناه الموضوعي بأنه "المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أنه يعطي الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية"[(4)]. ويمكن تعريف الشرف بالجمع بين معنييه الشخصي والموضوعي والقول بأنه "مجموع القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له"[(5)].

ويعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة[6] الفعل الماس بالشرف على أنه الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أم لا، أما الفعل الماس بالاعتبار فهو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير. فالمقصود إذن بكلمة شرف واعتبار الأشخاص، المكانة والمركز الاجتماعي الذي ينعم به الشخص في المجتمع وهي تعتمد في ذلك على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو مكتسبة، ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وغيره من أفراد المجتمع، بحيث يتحدد مركـــــزه الأدبي والاجتمـــــاعي.

وقد حضي شرف واعتبار الإنسان بالحماية من طرف الشريعة الإسلامية والقانون باعتبار أن شرف واعتبار الفرد من العناصر المهمة في حياته، الأمر الذي اقتضى حمايتها من الألفاظ الجارحة للكرامة والماسة للاعتبار، فجاءت الشريعة الإسلامية لحفظ حقـــوق الأفراد والجماعات من أن يـــــنالهم في أعراضهم أو اعتبارهم.

وتولي الشريعة الإسلامية الغراء شرف الإنسان أجل الاهتمام والتقدير ويتجلى ذلك من خلال اعتبارها ما يوجه من طعن إلى شرف الإنسان "القذف"[7] من جرائم الحدود[8] في الشريعة الإسلامية، ودليل تحريم المساس بشرف الإنسان والطعن فيه في الإسلام قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[9]، وقد شرع الله عز وجل حد القذف لكل من تقوده نفسه الأمّارة بالسوء، إلى النيل من أعراض الناس أو قذفهم والتشفي منهم. وتعد جريمة القذف من الجرائم التي تنال من شرف واعتبار

الشخص وهي من جرائـــم الحدود أي من الجـــــرائم ذات العقوبة المقررة شرعا.

كما نص المشرع الجنائي الجزائري على الجرائم الماسة بشرف الإنسان في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد من 296 إلى 303). من بينهم جريمة القذف .

ونظراً لتفشي جريمة القذف، واتساع نطاقها يوم بعد يوم، وشيوعها في المجتمع، وخاصة في الظروف الحاضرة التي وصل فيها مجتمعنا إلى درجة يخشى فيها المزيد من الانحلال والتفكك بسبب الانحراف عن طريق أصالته ودينه وقيمه. ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع، ونخصص دراستنا في هذه المقالة لجريمة القذف من الناحية الشرعية والقانونية. ونسلط عليه الضوء بشيء من التفصيل وذلك من خلال وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري معتمدين في ذلك على آراء الفقهاء التي تناولت هذا الموضوع.

فما هي إذن نظرة الشريعة الإسلامية والقانون لجريمة القذف؟ من حيث التعريف، التجريم، الأركان، والعقوبة؟

المبحث الأول : جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على إقامة المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة، وتزداد فيه أواصر الأخوة، وتتوثق بداخله روابط المودة، ولا يكون هذا الأمر إلا بإزالة كـــل ما من شانه أن يحدث ظلما، أو يوقع إساءة فعليـــــة كانت أو قولية.

ومن أهم ما هدفت إليه الشريعة وصيانته والمحافظة عليه العرض، لأنه ضرورة من ضرورات المجتمع، فإذا ما تعرض للضياع عمّ الفساد

وشـــــاعت الفوضى واضطربت الحياة. ومما شرعته الشريعة الإسلامية لصيانة الأعراض حد القذف، لما يحمله القذف من مفاسد تستدعي الوقوف ضدها، وإخلاء المجتمع منها.

فمن المفاسد التي في القذف شيوع الفاحشة، فإنه كلما قذف شخص شخصا آخر بغير حق شاع هذا القول وشيوع القول الفاحش في المجتمع وتردده في جنباته يدفع الناس إلى الاجتراء على فعله واستسهاله.

ولا شك أن اتهام الناس في أعراضهم، والخوض فيها أمر في غاية الخطورة، ولا يرضى به أحد على نفسه، لهذا حرم الإسلام القذف وجعله كبيرة من كبائر الذنوب التي يستحق فاعلها العقـــــاب في الدنيا والآخرة.

وحكمة تشريعه أن الله عزّ وجلّ لما بيّن في أول سورة النور ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش وكبير الشناعة، مما لم يجتمع في جريمة أخرى، من كبير الإجرام وتشنيع الفعل، ومن هذا شأنه أن يهدم الشرف والاعتبار.[10]

<u>المطلب الأول:</u> تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

لكي نقف على حقيقة أي تعريف أو مصطلح علينا أن نعود به إلى وضعه اللغوي الأول لكي نبين أصل الوضع له ومن ثم نقوم ببيان معناه الاصطلاحي لما بين المعنيين من ارتباط وثيق وعلاقة لا يمكن فصلها بأي حال من الأحوال وعليه سنوضح الأمر كالآتي:

<u>أولا</u>: مدلول القذف في اللغة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي، قال قذف الشيء، يقذفه قذفا، إذا رمى به.[11]

وقيل قذف يقذف قذفا: الشيء أو رمى به، قذفه بالحجارة.[12]

وقذف بالشيء على فلان: رماه به، قال تعالى: **(بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ)**[13] نرميه به فيمحقه، وقذف فلان بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل، وتقاذف القوم بكذا تشاتموا به، وقيل رماه واتهمه، تكلم بغير تدبر ولا تأمل.[14]

وقيل أصله الرمي بالحجارة ونحوها، ثم أستعمل مجازا في الرمي بالمكاره، وسماه الله تعالى رميا، فقال تعالى:"**والدين يرمون المحصنات**".[15] فالقذف إذا هو الرمي بالسهم والحصى والكلام، وكل شيء مما يضر ويؤدي فهو شامل لكل ما يرمي به، حسيا كالحجارة مثلا، أو معنويا بإطلاق اللفظ الذي يسيء لشرف الإنسان واعتباره.

وخلاصة المعنى اللغوي للقذف أن الرمي حقيقته ومجازا الزنا.

ثانيا: تعريف القذف اصطلاحا:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، وتقارب معناها إلى حد كبير، وهذا يدعو إلى ذكر تعريف كل مذهب على حده.

1 ــ تعريف القذف عند الأحناف:

جاء في رد المحتار أن القذف هو:"الرمي بالزنا" وقيل:"إنه نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، وفي ذلك إلحاق العار بالمقذوف".[16]

يتضح من تعريف الحنفية أن القذف عندهم عبارة عن رمي المحصن بالزنا صراحة أو دلالة. وهو أن يرمي إنسانا عفيفا بالزنا، فلابد من إحصان المقذوف، وأن يكون الرمي صريحا واضحا وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب، كما لو قال له: يا زاني أو قال: زنيت أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة على القذف بالزنا. فهذا يحد، لأنه أتى بصريح الزنا.

وخرج بذكر الصريح القذف بالكناية والتعريض، فإن القذف بالكناية لا يوجب الحد، لأن الكناية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة فمع الاحتمال أولى، وذلك مثل أن يقول رجل لآخر: يا زاني، فيقول آخر صدقت. فلا حد على المصدق ويحد القاذف، وكذا إذا قال ليس أبي بزان ولا أمي بزانية. وقوله: "دلالة" المراد به نفي النسب.[17]

2 ــ تعريف القذف عند المالكية:

قالوا "القذف الأعم"، نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم. والأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم.[18]

3 ــ تعريف القذف عند الشافعية:

القذف هو "الرمي بالزنا في معرض التعيير" [19] كما أن مرادهم من التعريف الرمي بصريح الزنا، فلا يجب الحد عندهم إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية، قال الشافعي:ولا يحد في التعريض، لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال:" ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .. إلى قوله .. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ...."[20]. فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح. فالصريح مثل أن يقول:زنيت أو يا زاني، والكناية كقوله يا فاجر أو يا خبيث، فإن نوى به القذف وجب به الحد.

4 ــ تعريف القذف عند الحنابلة:

قالوا: هو "الرمي بالزنا"[21] هذا التعريف عام فيما يوجب الحد أو بالتعزير. وهناك تعريف آخر للحنابلة أعم من حيث نوع المقذوف به، ومن حيث الشرط وهو"الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة".

ويدخل في هذا التعريف الشهادة بالزنا إذا شهد بها دون أربعة رجال، فلم تكمل بهم البينة، فيحدون جميعا للقذف، غير أن من قال الرمي بالزنا يقصد أنه رمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة الناقصة، فإن اللواط عندهم يعتبر زنا[22].

وبهذا يتبين من التعريفات السابقة أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يعني رمي المحصن بالزنا أو بنفي النسب.[23]

المطلب الثاني: أركان قيام جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

إن القذف الذي يجب به الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه. وبهذا التعريف يتضح أن أركان جريمة القذف التي يجب بها الحد ثلاثة: الرمي بالزنا أو نفي النسب،أن يكون المقذوف محصنا، والقصد الجنائي.

الركن الأول: الرمي بالزنا أو نفي النسب. يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه مع عجزه عن إثبات ما رماه به، والرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجني عليه وقد لا يكون، فمن قال لشخص يا ابن زنا فقد نفى نسبه ورمى أنه بالزنا، ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا ولم ينفي نسبه. فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني عليه إذا تعدي القذف لأمه، أما نفي النسب فيقتضي دائما رمي أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنا. فمن نسب شخصا إلى غير أبيه أو إلى غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص أو جدته.[24]

الركن الثاني: إحصان المقذوف. يشترط في المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة: والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم"[25]،

والمقصود بالإحصان العفة من الزنا، فالمحصنات معناه الحرائر والغافلات معناه العفائف والمؤمنات معناه المسلمات.

وقد ورد لفظ المحصنات في القرآن بمعان متعددة، فوردت بمعنى العفائف وجاءت بمعنى المتزوجات في قوله تعالى" والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"[26]، وقوله "محصنات غير مسافحات"، وجاءت بمعنى الحرائر في قوله تعالى "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم"[27] وقوله "فإن أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"[28]، وجاءت بمعنى الإسلام في قوله تعالى "فإذا أحصن"، ويعتبر الشخص محصنا إذا كان بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنا.

الركن الثالث: القصد الجنائي. يعتبر القصد الجنائي متوافرا كلما رمي القاذف المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح. ويعتبر عالما بعدم صحة ما رماه به مادام قد عجز عن إثبات صحته، ويعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف، فليس له أن يدعي أنه بنى اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضرا في يده[29]، وهذا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء "ايت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك" مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان، وهذا هو ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك هم الكاذبون"[30]

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

القذف جريمة من الجرائم التي أمر الله بعقوبة مرتكبها، وبإقامة الحـــد عليه لأنه مرتكب لجريمة أوجب الله فيها الحد في كتابه الكريم.

فهي جريمة بشعة أمر الله لمن اقترفها بثلاث عقوبات لم يجمعها على مقترف حد سواه، فقد عاقبه بعقوبة بدنية وهي الجلد، وأخـــــرى معنوية وهي رد شهادته، وعقوبة دينية وهي دمغه بالفسق والخروج عن الطاعة..[31]

أولا: العقوبة البدنية أو الحسية لجريمة القذف.

قال تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" حيث أنه إذا لم يستطيع القاذف إثبات ما يدعيه على المقذوف عليه، فإنه يحد بالجلد ثمانون 80 جلدة.

ثانيا: العقوبة الأدبية أو المعنوية لجريمة القذف.

تتمثل العقوبة الأدبية أو المعنوية لجريمة القذف في عدم قبول شهادة القاذف كما هو واضح في قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً."

ثالثا: العقوبة الأخروية لجريمة القذف.

قد نجد في بعض الأحيان مقترفي الجرائم يقدِّمون أنفسهم أمام القضاء معترفين بذنوبهم ومصرين على توقيع العقوبة عليهم رغبة منهم في التكفير عن ذنوبهم والتطهير من جرائمهم في الدنيا حتى يلقوا ربهم وهم في كامل الطهر والنقاء من أدران الذنوب. لأن خضوع الشخص للعقوبة في الدنيا يطهره من العقوبة في الآخرة.

المبحث الثاني جريمة القذف في القانون الجزائري.

جريمة القذف هي جريمة تنال من شرف الإنسان واعتباره، وتشكل إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية والاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف في القانون.

عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: "... يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئات..."

فالقذف إذن هو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف وشرفه. ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه.

ولعل العلة في تجريم القانون الجنائي الجزائري للقذف هي مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، إذ يتخذ هذا المساس صورة خطيرة، فالإسناد موضوعه واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال، إذ يفترض تحديدها أن لدى المتهم أدلة تثبتها، والواقعة موضوع الإسناد خطيرة من حيث تأثيرها على الشرف والاعتبار إذا ما كانت بصفة علنية، مما يتيح لهما مجالا كبيرا من الذيوع، فيهبط بشرف المجني عليه لدى عدد كبير من الأشخاص ويعني ذلك جسامة الضرر الذي يحتمل نزوله به، وهذه الاعتبارات جعلت القذف يعد من أشد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار جسامة.[32]

المطلب لثاني :قيام جريمة القذف.

حسب تعريف القذف الذي أوردته المادة 296 قانون عقوبات نعتقد أنه لقيام جريمة القذف لا بد من توافر أركانها المادي والمعنوي، وركن العلنية.

أولا : الركن المادي في جريمة القذف.

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه علناً، وعلى ذلك فوقوع جريمة القذف مرهون بتحقق نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد. وهذه الأمور تضم العناصر التي يتكون منها الركن المادي لجريمة القذف والتي سنعرض لها تباعاً في النقاط التالية.

أولاً : فعل الإسناد. جريمة القذف ترتكب بتعبير أو إفصاح عن طوية النفس سواء كان ذلك بالكلام أو بالرسوم أو الصور أو الإشارة، حيث أن الكلام يصح في بعض الأحيان جريمة عندما يستعمل كأداة لتجريح الغير أو الإساءة إلى سمعته [33] وذلك بإسناد واقعة وهو ما يطلق عليه بالإسناد. ويقصد بالإسناد أو Imputation في جريمة القذف هو نسبة أمراً أو واقعة معينة إلى شخص معين، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير ويتضح من ذلك أن جوهر الإسناد أنه "تعبير" ومن تم وصف القذف بأنه "جريمة تعبير.

كما إشترط المشرع الجزائري أن تكون الواقعة محل الإسناد من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، وعليه سوف نقوم بتوضيح كل شرط من هذه الشروط التي يكتمل بها موضوع الإسناد.

1- تعيين الواقعة محل الإسناد: الواقعة هي كل حادثة، فهي كل ما يتصور حدوثه، سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكناً. ولعل أهمية اشتراط تحديد الواقعة كونها الوسيلة إلى التمييز بين مجالي القذف والسب، ولكونه يرسم حدود جريمة القذف.

2- تحديد شخص المجني عليه: تحديد شخص المجني عليه مستفاد من تعريف المشرع الجنائي للقذف في نص المادة 296 قانون العقوبات الذي

افترض فيه أن القاذف إسناد واقعه لمس شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به. وتحديد شخص المجني عليه يعتبر عنصراً في تحديد الواقعة، ولاكتفاء تحديده يجعل الواقعة غير محددة وينفي ذلك جريمة القذف. ولا يتطلب القانون التحديد التفصيلي الدقيق لشخص المجني عليه، ومؤدى ذلك أنه لا يتطلب ذكر اسمه كاملاً–ومن باب أولى لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته، إذ لو تطلب ذلك لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول وكان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب بأن يغفل في عباراته بيان بعض معالم شخصيته المجني عليه إغفالا لا يحول مع ذلك دون أن يتعرف الناس عليه.[34]

3ــ كما يفترض في جريمة القذف أن يكون من شأن الواقعة التي أسندها المتهم إلى المجني عليه الهبوط بمكانته الاجتماعية، ومن تم المساس بشرفه واعتباره .

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة القذف. جريمة القذف جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام فقط، فلا يتطلب لقيامها قصداً جنائيا خاصاً[35] بمعنى أن القانون يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أودع الأمور المتضمنة للقذف. والقصد العام وفقا للقواعد العامة يتكون من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لهما، ونتيجته. "وهذا العلم يكون مفترضاً إذا كانت العبارات الصادرة من الجاني شائنة بذاتها وهو افتراض يقبل إثبات العكس ، ومن تم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته[36] بإقامة الدليل مثلاً على أن العبارات القاذفة في بيئته لها دلالة غير شائنة وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها.

ثالثا :ركن العلنية في جريمة القذف.

العلنية في اللغة هي الإظهار والجهر والانتشار والنشر أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل. والعلنية في اصطلاح القانون عامة لا تخرج عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم يعتبر علنيا[37]وتظهر العلانية كركن من أركان الجريمة، عندما يعلق المشرع تجريم الفعل على توافر عنصر العلنية، كما فعل المشرع الجنائي الجزائري في جريمة القذف[38] وتتحقق العلنية في جريمة القذف حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن بنسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علما بذلك. بمعنى أن مجرد الإسناد في جريمة القذف، لا يكفي، بل يجب أن يقع بطريقة من طرق العلنية المنصوص عليها في القانون، لأن الخطورة لا تكمن في العبارات التي تحط من قيمة الإنسان واعتباره، إنما في إعلان هذه العبارات، وإيصالها للغير، لأن العلة في العقاب هي ما يعانيه المجني عليه، وهي بالتالي شرط لتصور إخلال مثل هذه العبارات بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه لذلك فإنه إذا انتفت العلنية، فلا قيام لجنحة القذف.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري.

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 منه وجاء قانون 09/01 المعدل من قانون العقوبات بعقوبة لهاته الهيئات.[39]

أولا: عقوبة القذف الموجهة للأفراد : يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 25000 إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب المادة298 من قانون العقوبات.

أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين طبق لأحكام المادة 298 /2 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبة المقرر قانونا لجريمة القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية، والهيئات.

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر و146يتبين أن قانون العقوبات استحدث الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والتي تستهدف طائفة معينة من الأشخاص وهم صفة رئيس الجمهورية والهيئات والرسول عليه الصلاة والسلام، ولعل العلة في تخصيص عقوبات خاصة لهؤلاء ترجع لصفتهم ومكانتهم.

ـ **أولا :** عقوبة القذف أو السب الموجه إلى رئيس الجمهورية حدد المشرع هذه العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر وبغرامة من 50.000 دج إلى250.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود حسب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

والعلة من وراء تخصيص عقوبة لذلك حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره وكذا حماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلاً للدولة، فمما لا شك فيه أن قذف رئيس الجمهورية ينال من هيبة الدولة والنظام القائم.

ـ **ثانيا:** عقوبة القذف أو السب الموجه إلى الهيئات، اعتنى القانون بحماية الهيئات العامة من التطاول وذلك حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على أكمل

وجه، فنصت المادة 146 من قانون العقوبات على أنه تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه أي المادة 144 مكر 2. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

ـ **ثالثا:** عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي حدد المشرع الجزائي هذه العقوبة بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دينار جزائري.[40] أما في حالة ارتكاب جريمة القذف أو السب بواسطة نشرية فإن الجزاء يخضع لأحكام خاصة بما ينطوي عليه من خطورة بالغة على المصالح التي يحميها القانون تفوق حالة وقوعها بإحدى طرق العلانية الأخرى.

الخاتمة :

إن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يختلف عنه قانونا، فالقذف في الشريعة الإسلامية يتضمن الرمي بالزنا في معرض التعبير أو نفي النسب وهذا النوع من القذف يُحَد عليه القاذف أما القذف في القانون فهو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف وشرفه.

ويتبين من تعريف القذف في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أنهما يتفقان في فعل الإسناد ،فالقذف هو إسناد القـــــاذف للمقذوف أفعالا تعد جريمة وفي القانون تشمل كلمة جريمة جميع الأقوال أو الأفعال التي تشكل جرائم، سواء كانت بالزنا، أو الرشوة، أو السرقة أو غير ذلك من الجرائم.

أما في الشريعة الإسلامية فإن جريمة القذف تقتصر على جريمة واحدة هي إسناد فعل الزنا للشخص أو نفي نسبه عن أبيه وهو ما يعد نسبة الزنا لأمه.[41]

كما تختلف الشريعة على القانون الوضعي، حيث أن الشريعة في جرائم القذف لا تهتم بالعلانية، لأن المحافظة على كرامة الإنسان من أهدافها، كما أن قيمة الإنسان لا تتغير ولا تتبدل، وتحرص على كرامة الإنسان في السر والعلن، والقاعدة الأصولية فيها تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فالجرم واحد، سواء ارتكب في السر أم في العلن أما القانون فإنه يعتبر العلانية ركنا من أركان الجريمة ويميز بين أفعال القذف التي ارتكبت علنا وأفعال القذف التي ارتكبت في غير العلانية فيما يتعلق بالأركان والعقوبة.

وبصفة عامة يمكن القول بأن القانون الوضعي في هذه الحالة يتفق مع الشريعة الإسلامية في الاهتمام بكرامة الإنسان وعرضه، هذا الإنسان الذي كرمه الله وفضله على كثير من خلقه. قال تعالى "ولقد كرمن بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[42].

ومن مقتضيات هذا التكريم أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد جرما معا القذف، لأن القذف من شأنه أن يخدش كرامة الإنسان ويحط من قدره ومكانته بين أهله، وفي المجتمع الذي يعيش فيه، لذلك نجد أن الله تعالى قد فرض لذلك عقوبات رادعة حتى يرتدع الجاني وينزجر، بل حتى لا يقدم على هذه الأفعال.

إلا أن القانون يختلف عن الشريعة الإسلامية في مسألة جوهرية ،وهي أننا إذا ما استقرانا أدلة التجريم وجدنا أن القانون اعتنى بحماية كيان

الفرد من الناحية المعنوية الخاصة وأهمل المجتمع ، ففي جريمة القذف يعاقب القانون الصادق والكاذب، فالمبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف الإنسان آخر أو يسبه أو يعيبه، فإن فعل عوقب، سواء كان صادقا أو مختلقا لما قاله.[43]

أما الشريعة الإسلامية فقد فاقت القانون في هذه المسألة لأنه اهتمت في تجريمها للقذف بالفرد والجماعة على حد السواء، وهدفت من وراء ذلك محاربة الرذيلة، فهي بتجريمها للقذف الكاذب، وكذلك السب، تقطع ألسنة السوء حتى لا تلث الأبرياء بالباطل، كما أنها تمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع.[44]

الهوامش :

[1] د. علي حسن طوالبة :"جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية "، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة 1998 ، ص5 .

[2] مجد الدين محمد الشيرازي: المعجم الوسيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة6 /1998، ص479–480.

[3] ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص49.

[4] د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص18.

[5] د. علي حسن طوالبة :"جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية "، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1998 ،ص45 . .

[6] أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، الجزء 2003/1، ص196،195.

([7]) القذف: هو نسبة الزنا أو نعني النسب إلى الغير مع العجز عن إثبات ذلك وعدم إقرار المقذوف بما قذف به.

([8]) الحدود: هي العقوبات المقدرة من الله سبحانه وتعالى لأفعال معينة وليس لأحد أن يزيد أو ينقص من مقدارها.

([9]) سورة النور، الآية 4.

[10] عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة العصرية صيدا بيروت، 2010، ص 168.

[11] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا:معجم مقاييس اللغة، دار الجيل الطبعة الثالثة،1999، ص 68.

[12] ابن منظور:لسان العرب دار بيروت للطباعة و النشر، الطبعة 1994، مادة قذف،الجزء9، ص276.

([13]) سورة الأنبياء، الآية 18.

[14] جبران مسعود:الرائد، معجم ألفبائي في اللغة و الإعلام، دار العلم للملايين الطبعة 2005/3، ص691.

[15] سورة النور: الآية 04.

[16] محمد أمين بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية 1992،الجزء 6، ص79.

[17] علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة 2000/3، الجزء 5، ص501 .

[18] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،مطبعة الحلبي القاهرة 1230ه، ص 324،325.

[19] شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت،1994، الجزء5 ص317 .

[20] سورة البقرة: الآية 235.

[21] موفق الدين بن محمد بن قدامة: المغني، تحقيق وزارة الشؤون الإسلامية المملكة العربية الإسلامية، 1997، الجزء 13، ص383.

[22] محمد موفق الدين بن قدامة: الكافي، مركز البحوث و الدراسات الإسلامية بدار هجر، مصر الطبعة 1997/1، الجزء 5، ص 405.

[23] فلاح سعد الدلو :الاعتداءات القولية على عرض المسلم، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية غزة، 2006، ص 27.

[24] عبد القادر عودة:التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص380.

[25] سورة النور: الآية 23. الإمام الفخر الرازي:التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة 3/الجزء 23، ص156

[26] سورة النساء: الآية 24.

[27] سورة المائدة: الآية 05.

[28] سورة النساء: الآية 25.

[29] عبد القادر عودة: المرجع السابق ،ص 393 .

[30] سورة النور: الآية 13.

[31] عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ص 168،169 .

[32] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 615.

[33] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 67

[34] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة1 1996 ص 21

[35] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 20

[36] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 374

[37] على حسن طوالبة: "جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية" مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1998 ، ص 75.

[38] على حسن طوالبة : نفس المرجع ، ص 76.

[39] حيث نصت المادة 144مكرر و 144مكرر2 من قانون العقوبات بصفة صريحة أنه في حال القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام ، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية .

[40] المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[41] أحمد فضل الدين بن محمد: المرجع السابق، ص 77.

[42] سورة الإسراء: الآية 70 .

[43] صالح بن حمدان بن يحي الزهراني: المرجع السابق، ص 100 .

[44] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 2، ص 456، 457.